

الدر المختار

أجرت دارها لزوجها فسكنها فلا أجر .
أشباه و خانية .

قلت لكن في حاشيتها تنوير البمائر عن المضمرة معزيا للكبرى قال قاضيخان هنا الفتوى
على الصحة لتبعيتها له في السكنى فليحفظ .

وجاز إجارة الماشطة لتزين العروس إن ذكر العمل والمدة .
بزازية .

وجاز إجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرة اه .